سقطت الآن باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى فغ كسبه
والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه
بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا
وهذا ابني او ابي او امي او هذا او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني او يا اخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما
انت الا حر وعلى ملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير
لوجه الله وللشيطان والصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك
او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررها عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق

بعضه من اعتق بعض عبد لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر
ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد
بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي
فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت
المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا
يضمن الشريك باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت و

احد صح